

أصول 61 النهي - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

نتنقل بعد ذلك الى النهي. والنهي يقابل الامر. ما هي الصيغ التي تدل على النهي؟ نقول من الصيغ التي تدل على النهي لفظة لا تفعل. قال الله سبحانه وتعالى ولا تقربوا الزنا. وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مال اليتيم - [00:00:00](#)

وقال الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم ها وش كمان في امثلة اسمع اسم فعل الامر مثل فاذا لقيتم الذين يفرق ضرب الرقاب. ايوة. لا تأكلوا الربا ايضا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - [00:00:20](#)

الى اخره طيب ومما ها ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا. ومما يدل على الامر ومما يدل على النهي قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي نهينا. مثال ذلك قول ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرق - [00:00:50](#)

عن بيع الحصة ومثال نهينا قالت ام عطية رضوان الله عليها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فقولها نهينا عن الجنائز هل يراد به نهى الشرع ولا يحتمل ان يكون نهينا؟ يعني نهانا ازواجنا محتمل ولا لا - [00:01:10](#)

محتمل نهانا ازواجنا احتمال راجح والاحتمال مرجوح؟ احتمال مرجوح. فحمله على ظاهره يعني نهانا رسول الله صلى وسلم عن اتباع الجنائز واضح؟ طيب اذا ثبت النهي بصيغة من صيغه فعلى ماذا يدل؟ نقول يدل النهي على التحريم - [00:01:30](#)

لا تأكلوا الربا اكل الربا الاصل فيه نقول اكل الربا حرام لقوله تعالى ولا تأكلوا الربا. واضح؟ ويدل النهي ايضا على فساد المنهي عنه. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر. حتى - [00:01:50](#)

تغرب الشمس فمن صلى بعد العصر صلاته صحيحة ولا فاسدة؟ صلاته غير صحيحة للنهي بدون التفاصيل يعني مسألة هل ذوات الاسباب وتحية لكن من حيث الاصل صلى نفلا مطلقا بعد صلاة العصر يقع - [00:02:10](#)

صحيحا ولا فاسدا؟ فاسدا. واضح؟ لا لان النهي يقتضي الفساد. ايضا يدل النهي على الفور لما نزل تحريم الخمر هل كان من السائغ للصحابي؟ يقول والله نخلص القوارير الموجودة واما ما - [00:02:30](#)

ثاني من بكرة ما راح نشترى لكن هذا الموجود هل هذا يسوغ؟ نقول لا. بل النهي يقتضي ايش؟ الفور. الامتناع فورا الرابع التكرار ومعنى التكرار يعني انه يجب اجتناب المنهي عنه دائما. ما تقول والله - [00:02:50](#)

لي عشرين سنة ما فعلت هذا المحرم. خلاص. المقصود حصل. هل هذا يصح؟ نقول لا. يقتضي النهي يقتضي التكرار بالاتفاق واخيرا يقتضي النهي عن الشيء يقتضي الامر بوضده. النهي عن الشيء يقتضي الامر بوضده - [00:03:10](#)

فالنهي مثلا عن نقول على سبيل المثال النهي عن الكلام في الصلاة امر بالسكوت فيها. كما جاء فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. واما دلالتة بمجموع الادلة يعني دلالتة بغيره فقد يكون الامر اه فقد يكون النهي دالا على الكراهة وليس على التحريم - [00:03:30](#)

جيد اذا دل الدليل على ذلك. وقد يكون النهي لا يدل على الفساد. مثال ذلك نقول مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان. طيب فاذا تلقي الركبان واشترى منهم. فهل - [00:04:00](#)

البيع صحيح ولا باطل؟ الاصل ان نقول بفساد البيع لان النهي يقتضي الفساد هذا الاصل اهل القاعدة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن تلقاها فهو بالخيار اذا نزل السوق. ان شاء امضى البيع وان شاء رده كما قال عليه الصلاة والسلام. المقصود ان - [00:04:20](#)

اثبت الخيار اذا اثبت الخيار معناها البيع صحيح ولا لا؟ البيع صحيح فخرجنا عن الاصل لدلالة الدليل الخاص. كذلك نعم صرف عن ظاهره. كذلك مثلا قوله عليه الصلاة والسلام لا تسروا الابل والبقر والغنم. طيب اذا صر الانسان وباعها - [00:04:40](#)

المسألة المصراة يعني يخلي اللبن في الضرع حتى اذا جاء المشتري وجد والله الضرع يعني مليء باللبن يظن انها حلوب. طيب اذا فعل هذا هل يبطل البيع؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اشتراها فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر. اذا البيع صحيح - 00:05:00

مفاسد البيع صحيح. لدلالة الدليل الخاص - 00:05:20